۱ـ جوابات مسائل سید عز الدین [illegible] — از محقق [illegible] رضوان الله علیه

۲ـ مسائل طبریه فقط ۳ صفحه ف/ ۵

۳ـ مسائل مصریه فقط ۵ صفحه ف/ خ م

۴ـ مقدمه ارجوزه شیخ جعفر [illegible]

۵ـ اجوبه مسائل سید بدرالدین محمود جزائری شاگرد محقق — که این همان مسائل طبریه است

۶ـ المسائل الکمالیات فقط [illegible] صفحه ف/ ۵

۷ـ الجمل والعقود ف/ ۵
المقصود من

[illegible]

و در آخر از تذکرة الفقهاء نیز صفحه‌ای است
و اینها اوراق متفرقه [illegible] متفرق با حوصله جمع آوری و منظم گردید
لکن با این نقص دارد قرن هشتم و نهم به نظر می‌رسد

ف م ه ۲ بجز اجوبة المسائل العزیه کلام تس ف م ه ۲



اداره مخطوطات

نام کتاب رسائل

مؤلف متن محقق حلّی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

نام کاتب

موضوع کلام زبان عربی عدد اوراق ۵۳

طول ۲۷ عرض ۱۹ شماره عمومی ۱۵۵۰۱

وقفی خریداری کتب بازیافته تاریخ وقف

ملاحظات

۱- جواب المسائل العزّیه ۲- اجوبة المسائل الکمالیه ۳- جوابات المسائل المصریات ۴- جوابات المسائل الطبریه ۵- مقدمه اجوبه ۶- الجمل والعقود ۷- رسالة فی الکلام

* ذیلاً ۱۴ برگ از تذکرة الفقهاء علامه حلّی ضمیمه دارد.

۷۳/۴/۱۲

جواب المسائل العزية للمحقق رحمه الله وهي التي سأله عنها
السيد عز الدين من علماء الإمامية أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

سأل السيد الأجل الفقيه العالم عز الدين أدام الله تأييده مسائل مهمة في الدين في وقت
عن المبادرة بالجواب عنها إلا لداء وعوارض ثم رأيت أن ذلك إخلال بحقوقه ودخول
في محال عقوقه فأخرجت فيها ما سنح مقتصراً على نص الجواب عن مطاول التطويل
والإسهاب جامعاً بين ذلك وبين الإشارة إلى الدلالة والأمارة والمسائل المشار
إليها سبع مسائل. المسألة الأولى ما المعنى بقول المتكلمين
إن القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد إلى آخر ما ذكروه من الشروط إلا بجزء واحد هو
أهو متعين أم لا فإن كان متعيناً فالإنسان يجد من نفسه أنه يتمكن من حركته يمنة ويسرة
وإن كان غير متعين فما وجه قولهم إن مقدور القدرة لا يجوز عليها التقدم والتأخير
الجواب ـــ هذا سؤال يتوقف وضوحه على شيئين أحدهما
معنى قولهم إن القدرة لا تتعلق في الوقت الواحد بالمحل الواحد من الجنس الواحد إلا بمقدور واحد
وبيان معنى التعلق والثاني جواب الإشكال الذي أورده أما بيان الأول
فهو أنه قد تقرر في مذهبهم أن القدرة علة في كون القادر قادراً وأن معنى
تعلقها أن لها مع المقدور حكماً وهو صحة إيجاده بها وعند استعمال محلها فيه إذا عرف
هذا المعنى فقولهم إنها لا تتعلق على ما ذكره من الشروط إلا بجزء واحد أي لا يصح
أن يفعل بها مع تلك الشروط إلا جزء واحد واستدلوا على ذلك بوجوه أقواها
عندهم أنها لو تعدت الواحد لتعلقت بما لا يتناهى ولو تعلقت بما لا يتناهى لزم نفي
التفاضل بين القادرين حتى يساوي القوي والضعيف ولزم صحة الممانعة
القادر للقديم فلا يكون مراد الله تعالى بالوقوع أولى من مراد الواحد منا
وأما الإشكال الذي أورده فالجواب ـــ عنه أن نقول نعم هو
متعين قوله الإنسان يجد من نفسه أنه متمكن من الحركة يمنة ويسرة

عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب النسك الآخر ولو استأجره اثنان فاتفق
زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا وشرط
نية النيابة وتعيين الاصل ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط
حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصي قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته
لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن المؤونة
وتبرع الحي يبري الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت
لا معه ولو عدل في التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرة و
النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان
والجاهل والمجهول وان تعدد مستحبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية
والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة
مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستأجر تخير ولا يجب الاستعادة
وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حج الاسلام او منذورة او غيرهما ان يستأجر
اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه
لم تجز عن احدهما ولا اجرة له **فصل** لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل
فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من
الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو
اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا
على رأي **ب** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة **ح** لو اوصى بحج و